

١٤٢٦

اتحاد الاديب بجواز استقامة الخطيب

تأليف العلامة الفهامة الشيخ

حسين الشربلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه

ومحببيه والمسلمين

اوقف هذا الكتاب الفقير عثمان كتحفة ابن علي

اخا علي طلبة العلم بالجامعة الانزهرية واولاد السليمانية النوح

وقفنا شريفا لا يباع ولا يوهب ولا يرهب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقي
الحمد لله الذي اظهر اسرارنا في الهداية بالهداية للدينية. وأوضح
سبل الرشاد بالعناية الالهية. ومن بذلك علي كثير من خصه
بسلوك منهم التحقيق من الائمة الحنفية الحنفية والصلاة والسلام
علي كثر اسرار المعارف الربانية بمجمع بحري الحقيقة والشرعية المحمدية.
سعيه ناولا محمد المختار من اشرف البرية وعليه واصحابه
وخلفاؤه السادة الاجداد ما اقيمت الجماعة والجموع والاعباد بامام
جامع محاسن ونايب يقوم مقامه فيها بغاية السداد وادونا جا
متعب مولاه اكره الجواد وتذلل بالخضوع بين يديه واجري
دموع عقله اسعاه علي ما جرت في حب الله ليرده اليه ويقر به
بعد ابعاد **وبعد** فيقول الصديق العاجز الذليل المقص
في خدمه مولاه الخليل الراعي غفوه والتجاوز عنه بالفصل الخليل
ابو الاخلاص حسن الشريفي الوفاي الحق احرى الله عليه
بمنه عوايه برة وطفه الحق وغفوه ووالديه وذريته ولشايخه
واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وحمله ولهم الحسيني
ومنهم من مشاهدة ذاته العلية في المقام الاسمي **رحمهم** ودخول
الملائكة عليهم من كل باب بدار القوارق بلدين سلاما عليهم باصبرهم
فنصر عقبي الدار **قد التمس** مني بعض اخواني حفظهم الله ولعلمهم
ما يوصلونه بحاج الخليل والحبيب تحقيق السلام علي حوز استخلاف
الخطيب وشرح تلك المسئلة المنضمة له في الهداية وغيرها علي
سبيل التعريب ولم يكتب بما اشرنا اليه من رد قوله المانع منه في

حاشيتي

٢٩
حاشيتي علي الدرر وهو ما ادعاه العلامة ثولها من افادة المنع
منه بما وقع في خاطره اكره من الهداية وله يد بي النظر وطلب
كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلاها مع الاستناد فبر للاراية
والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل العذر مني وكتبه بما سطره
فيها السابقون من الائمة الاعلام والعظماء ذوي التحقيق القوام
اذ لم يكشف عن شبهته العظماء ينفى السقام ولم يثبت اصل
ما حذرنا ولا تمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس الملة
والدين احمد بن سليمان بن كمال باسما شقي الله عهدهم وامطر
عليهم شاييب الرحمة ومن عليهم بوني النعمة ورا ذلك في واقعة علي
منع خطابة المامور بحضرة امره مع ما في كلامه ايضا ما ينسب
عنه عظيم مقامه رئيس بالنتيجه عليه فادناظره ولم يستنه
كل الي دليل اسوي الهاجس بخاطره فادي ما دعيه الي بطلان
صلاة العامة ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايب
ذاكر والنصوص بصحة جواز خطابة النايب والصلاة والاصيل
حاضرين غير خاطر فشرعت مستند من فيض الكريه طامعا
في الثواب العظيم وسطر ما وقع به البر الرحيم **وسميت** تخاف
الارباب بجواز استئثاله الخطيب **قال** العلامة صاحب الدرر
لايستخلف الخطبة اصلا الخ وهذا الاصل له لانه منهم من
الهداية فقال هذا معي ما قال في الهداية ولا يستخلف قاض
الاذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف
لانه علي شرف القوات لتوقته فكان الامر به اذ نابا الاستخلاف

انتهى وانت ترى انها لا تقيد ما ادعاه بل خلاف ذلك اذ لا يخفى ان
اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن
صريحاً من السلطان بالاقامة فيملك المأمور به باقامتها ^{بالتكليف}
فيهما جميعاً دلالة تكون ما على شرف الفوات واطلق له جواز الاستحلاف
فشمول حاله الصحة والمرض والحضر والعيبه فيجوز على اطلاقه
حتى لو وجد نص المجتهد الواحد من اهل الترجيح على خلافه او تعيينه
بما ان الاستحلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعاً والاحدهما
فان كان للخطبة يصح ولو كان للخطبة صعباً كما سبقت وان كان
للمصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمها
فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اما ما صلح للاستحلاف
وان كان الاستحلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيستتر
مع صلاحية الخليفة اما ان يكون قد شهد الخطبة وبعضها
لان مشهودها شرط في حق من ينشئ تحريمها وهو الامام فيها
دون المأموم وهذا الخليفة ان شهد الخطبة صار كأنه خطب
بنفسه فوجد شرط انشائه التحريم وان لم يشهد هاهنا الخطيب
اذ اقمته صلاة الجمعة بلا خطبة فقات شرط انشائه التحريم
بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة فانه يصح
ان يستحل الامام لسبق حدث او حصر لان عقاد تحريمه
الخليفة لان مشهود الخطبة ليس شرطاً لكل مصلح الا يري
الى صحتها من القيد من الدين لم يشهد والخطبة ~~فانه يصح~~
بل لا ولا ركة منها حتى لو ادركها في التشهد ولو بعد سجود السهو

صحت جمعة فبقيها ركعتين عند ابي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمه
الامام حضور واحد من تسعة بغير الجمعة حال الخطبة وان لم
يسمها الصبر او نوماً ونقص مسافة في المسجد ولو ذهب الذين
حضر والخطبة خارجاً لم يشهدوا والخطبة يصلي بغير الجمعة في
ظاهر الرواية وفي نوادر المعالي عن ابي يوسف لا يصلي بغير الاذن
يعيد الخطبة فاذا اختلف احد من بعده انعقاد التحريم صح كما
في الترخايم والدرية والتجديد والمزيد وهذا كما قاله المحقق
الكامل بن الهمام وليس القاضي ان يستحلف على الفضائي صحة ولا
مرض الا ان يفرض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا خرج فيه بالنمى يتبع
منه وهذا لا فائدة القضاء والتقليد به فصار كالتقليد ليس
لأنه يترك خلاف المأمور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستحلف
انتهى يعني في حكمه ومرضه لانه يقول ما ليس للقاضي فعله لتقليده
~~لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله~~ بقوله لانه اي اذ الجمعة لتوقفة
بزمان بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه
او ناسبه كان اي المنع لا يبيح خلفه ومعلوم ان الانسان عرض
للاعراض فكان المولى اذا في استحلافه دلالة انتهى فاطلاق
صاحب الهداية جواز الاستحلاف خارجاً على عموم الخطبة
وللصلاة وكذا اطلقه في فصول العبادي بقوله بخلاف المأمور
باقامة الجمعة فان له ان يستحلف غيره وان لم ياذن له الاعم
انتهى وكذا في كتابي في النسخ وقال العلامة ابن السجدة الفرق
بين القاضي والمأمور باقامة الجمعة ذكره قاضي خان في

شرح الجامع الصغير فقال لان المأمور باقامة الجمعة ما دون
 بالاستتلاف لان الجمعة موقوفة فتقوت بمضي الوقت فكان اذا
 له بالاستتلاف دلالة بخلاف القضا لانه يحمل انما خير الى اذن الامام
 لانه غير موقت وفي الجمعة التقويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
 المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم
 احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستتلاف دلالة انتهى ومثله
 في بسوط السرخسي **وقال** في الجزئية والخاصة الاذن بالجمعة
 اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا خطب لا يعمل النبي
وقال في الخلاصة من كتاب القضا السلطان لو امر بعلامه علي
 بلدة وصلى هو وامر غيره بالامامة جاز انتهى اي جاز اذا اذنت الجمعة
 كما هو ظاهر اذا قام غير الجمعة والعبد لا يقتصر الى اذن **وقال** قاضي
 خان في فتاواه قال ابو حنيفة رحمه الله والى المصراة المعتاد امر رجلا
 بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزائه واجزائهم انتهى **فهذا**
 نص المجتهد كسائر ما نقلناه حصص بجواز الاستتلاف من غير
 اذن السلطان صريحا **وايضاً** قد قال صاحب الهداية في كتابه
 المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث قام من
 لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل ان يشهد الخطبة
 فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصع
 التقويض اليه لكن يجوز لفقد شرط الصلاة اي فقد الشاخص فيها
 اي الجمعة وهو سماع الخطبة فذلك التقويض الي الغير انتهى

ونقل

ونقل التكاليف خلافا في تقديمه غيره قبل جواز وقيل لا يجوز لانه ليس
 من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه
 الاستتلاف ولو قدم الاول جنباً شهد الخطبة تقدم الجنب ظاهر
 شهد هاجز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة
 الاغتسال فصح منه الاستتلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبياً
 لم انتهى **وقال** في التجنيس ولو كان الثاني اي الذي استخلفه
 الاول بعد سبق الحديث ميا ولم يعلم الولد ذلك فامر الذي
 مسلمان يجمع بهم لم يجوز لان تقويض الاول لم يصح لان الذي
 ليس من اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام من يصلي يومياً
 او اخرس او امياً او صبياً فامر غيره لم يجوز لان هؤلاء
 لا يصلحون اماماً للقوم فلم يصح التقويض اليهم فان كان التقويض
 من الاول الي هؤلاء قبل الجمعة بآيام فاسلم الذي وبه المرض
 وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم وامر اخرسهم جاز لان
 التقويض ليس بالاراضي لا يحرر قوله وما ليس بالاراضي يكون
 للباق حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم لمعاده وهو لا في الحال
 اهل الصلاة انتهى **فهذا** اصلب الهداية قد صرح في كتابه
 هذا بما يفيد في كتابه الاخر اعني الهداية كما يفيد غيره فاندفع
 به ما قاله صاحب الدرر ولان صاحب البيت ادري فانضم الامر
 وظهر **ثم** اقول لكن لصاحب الدرر شبهة في نصه جواز
 الاستتلاف للخطبة اصلاً وتوله هذا المعنى ما قال في الهداية
وتلك الشبهة هي قوله الاتفاقي في غاية البيان والشيخ رحمه الدين

وقال في الهداية
 في كتابه الاخر
 اعني الهداية
 كما يفيد غيره
 فاندفع به ما
 قاله صاحب
 الدرر ولان
 صاحب البيت
 ادري فانضم
 الامر وظهر
 ثم اقول لكن
 لصاحب الدرر
 شبهة في نصه
 جواز

في العناية بخلاف المأمور بما قامت الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف
لان اذ الجمعة على شرف الفوات لتوقفه بوقته بوقته الاداء بقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا
كان ذلك الغير سمع الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر نافية فظاهرها
جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غلظة بما يرشد اليه على
التخصيص وهو قوله الامتياز من شرائط افتتاح الجمعة انتهى فليس
فيه في جواز الاستخلاف للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه
لا نسا التحريم كما بيناه **وكذلك** حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق
ابن الهمام بقوله بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الانسان
غرض للاعراض فكان المولى اذ في استخلافه دلالة بشرط ان يكون
الاستخلف سمع الخطبة اما اذ لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر
هذه الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله
عقبها لا نهائي الخطبة بمعنى تمامها وحضورها وان لم يسمع او
انها من شرائط افتتاح الجمعة اي في حق افتتاح الامام
فيما ابتد القول بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبة حيث يجوز لان المأمور هناك بان وليس بمقتضى الخطبة
شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وكذلك الواسع هاهنا
الخليفة واستفتح يجوز ان لم يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح
وهذا الشرع الحق به من يشهد الخطبة كما انتهى **فلا صحة اصلا**
لقوله صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا **وكذا الامامة**
لقوله ولا يستخلف للصلاة انتهى بل يجوز بعد ما حدث الامام انتهى
لان

لان ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا اي
سواء حدث او لم يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في جنس الصلاة
او تخصيصه بان يكون بعد سبق الحدث سواء كان في الصلاة او
قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجواز قبل الشروع من غير سبق
حدث لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه لا ينبغي ان
يصلح غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشي واحد فلا ينبغي
ان يقبها اثنان وان فعل جهاز النبي وهذا ان يكون باستخلاف الخطيب
انتهى ثم قال ايضا خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ جار كذا
في الخلاصة انتهى ومثله في الترخائية عن المحيط ذكر الجاوي
لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب انتهى فهذا
نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيما من غير
سبق حدث كما قدمنا من النصوص مثله فقد ناقض نفسه غير
انه يشترط لصحة استخلافه ثموده الخطبة كما قد علمته بقروعه
قوله وهذا معنى ما قاله في الهبة اية الخ لعل ان معناه غير هذا
قوله فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه
مدافعة ونقض لما دعاه من انه لا يجوز الاستخلاف للصلاة **بتدأ**
قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة الخ هذا
هو الظاهر الذي يقتضي في جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وانما
بفضل الله سبحانه على دفعها وذلك لتعليقه بقوله لانها من
شرائط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع
صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة استخلاف

من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الصروع فيها **قوله**
 ووجهه ان الخطبة والامامة بعد هاتين افعال السلطان فلم
 تجزئ لغيره الا بانه فاذا لم يوجد له يجوز **قوله** ان اراد بالاذن
 الصريح للمور باقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح برده
 كلمة جميع انما انه لا يستلزم ان اراد الاذن دلالة لا يحتمل
 النفي المطلق فلا ينبغي الاذن ان يصلح المستخلف اماما كما لو كان
 صبيًا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام مباينة
 ويعلم هذه الجواب عن قوله في اخر المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز
 استخلافه الا اذا كان ما ذكرنا من السلطان للاستخلاف فغيره
 يجوز انتهي اذ لم يقل احد من اعتبارا بشرط اذن السلطان
 صريح الصحة اقامة الخليفة عن النايب المأمور بها كما بيناه سواء
 تغلق كلامه هنا بقوله لا يستخلف الخطبة اصلا و به وقوله
 ولا الصلاة بة أو بالصلاة فقط **قوله** وتحقق الخ لا تحقيق
 ولا نفي لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لقائمة الجمعة بهذه
 واصلا كما خذه ان لم يكن من اصله والله اعلم من قوله الاتقائي
 في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان
 يفوض اليه ذلك وهذه اللفظ القهري في خصمه قال الشيخ
 ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا اذا
 فوض السلطان اليه ذلك **قوله** بخلاف ما نحن فيه اي من امر
 القضاء فانه يخالف امر المستخير **قوله** فانه الضمير فيه يرجع الى
 للقاضي فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بعده ما اذن له اي اذا

صريح

وقف لله تعالى برواق در سليمانيه

صريحاً انه صرح له بالاستخلاف جاز والافلا **قوله** وعبر شيا نحن
 هذا او قالوا من قام مقام غيره **الحق** **قوله** **قاعدة** المذكورة
 فنقول بجوبها ولا نسلم ان الملاذ في الجمعة قام مقام غيره لغيره
 بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان
 لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولان هو بمنزلة
 نفسه من لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام
 السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة الى
 باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقام مقامه
 غيره لنفسه ولغيره الان العيون تابع له ونفسه اصل في ذلك
 القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه جاز
 له الاستخلاف كما في المستخير وعلي هذا علم الامه من غير تكبر
 انتهى **قوله** والفقه ما بينا كلام الشيخ في المعنى اي الفقه المبين
 افتراق حكم المستخير والقاضي هو الذي بيناه **قوله** وهذا ما يجب
 حفظه فان الناس عموما غافلون قد يهتأ الله سبحانه بفضلهم واطلاعه
 على ما اظهرناه بسره المكون في الحمد والمنة ونسالة غفران
 ذو بنوا ستر عيوبنا على الخلق يوم يحشر ربنا **وهي**
فرغنا من الكلام مع الامام المير صاحب الدرة فلفظ
العلامة احمد بن سليمان بن كمال **بشأن** رحم الله ثم ذكر
 ما يتعلق به **ونصه برسالة له** قال في الهادي وليس القاضي
 ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
 باقامة الجمعة حيث يستخلف **قوله** يعني يجوز له ان يقيم

العلامة الحلبي في شرح
 المنية الكبرى ما نصه

٤٢

مقابلته لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا
 تفويض من السلطان لان اقامة الجمع لا يكون بدو بها جواز الاستخلاف
 لاقامة الجمعة يتضمن لجواز الخطبة أي الاستخلاف للخطبة **وعنه**
 صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في مستور
 الامامة الاستخلاف صريح فيما ذكرناه لان ما يكتب في مستورها
 انها هو الاذن باقامتها الا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر مقامه
في التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته
 فكان الامر به اذا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذا
 بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كونه اذا بالاستخلاف في
 الخطبة **وهذا مع وضوحه** قد خفي على اولنا خسر وقال ان
 الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للتصلاة ايضا ابل يجوز بعد
 ما احدث الامام وهذا يعني ما قال في الهداية بخلاف المأمور
 باقامة الجمعة حيث الحرك غلطوا وركب شططا اما انه ركب
 الغلط فالتصريح بعد جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما**
 انه ارتكب الشطط فلعله كلام الهداية على ما لا يتعلم قال
 وجهه ان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالفضا
 فلم يجوز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجوز ولا يحضي ما فيه من الخلل
 لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجوز لغيره الا باذنه الاذن الصريح
 فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وحاذره من كونها
 من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التقريب وان اراد به الاذن
 دلالة كما هو مقتضى التقريب المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك
 فلا يتم

فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في
 الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قاله الخو طوله ذيل المقام ومبادئ
 بما عرفت وما ادعاه او يعين على ما ادعاه وبهذه هذه الكلمة تصلف
 فقال وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون **وان شئت تحقيق**
المقام بتخصيص الكلام على وجه يقتضي بتخليصه من الزهراء
فترجم الى ما امليناه من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن
 شرائط الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر بان يكون
 من السلطان او ما ينوب عنه والقاضي من الفوايد في هذا
 الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول
 عن الفوايد **قوله** الاذن هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان
 فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن
 منه او ما يقوم مقامه **قلت** وهو اجتماع الناس على رجل يصلي
 بهم عنه فقد ان السلطان او تعذر الوصول اليه قاله الامام
 السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس
 فاجتمعوا على رجل يصلي الجمعة على غيرهم ذلك والصحيح انه يجوز
فقد ذكر ان من عمن عن محمد انه لو مات عامل فريضة فاجتمع الناس
 على رجل يصلي بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه
 لما حضر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة
 ولان الخليفة انما يامر بذلك نظر امه لهم فاذا نظر والاقتسام
 واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب
 عنه كصاحب الشرط قال الامام الطوسي في الغريب صاحب

فصل في

الشرط في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كما هي بخاري وقيل هذا
 علي بن عبد الله لان امور الدنيا والموت في حكمة حينئذ الي صلح
 الشرط فاما الآن فلا **قوله** والقاضي من النواب في هذا الباب
 يعني بضم اقامة الجمعة والاستخلاف فيها فان القاضي لانه من
 جملة النواب الذين باعتبار ياذنهم في باب الجمعة من الامور العامة
 وقد فوض الي القاضي ما هو عنماي من الامور العامة فتقول
 منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف **قوله** وقد يكون
 دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة
 عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا
 ان الجمعة موقفة بوقت تقوت بتأخيرها عنه العذر اذا لم
 يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه
 من الاقامة يكون اذا ما بالاستخلاف دلالة انتهت ما قلناه من القواعد
واذا عرفت ان استخلاف الامام ناجح اذا كان معذورا بعذر
 يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا او
 كان معذورا لكن يمكنه ازالة عذره واقامته الجمعة قبل خروج
 الوقت فلا يجوز الاستخلاف بتأخري ان الاصل عدم الاستخلاف
 وجوازها بالاذن عبارة ودلالة وهو مفقود في صورتين
 المذكورتين **فقد رقت** على فساد ما فعل الآن في ما نناهيها
 يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة
في ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين
 الخطبة والصلاة والموقوف علي الاذن هو الاول دون الثاني

اذلا حاجة

اذ لا حاجة فيه الي الاذن وبدا علي المسئلة القابلة لوان الامام
 اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة قام رجل باقامة
 الجمعة والمأمور من ثمه الخطبة جائز ووجه الدلالة ظاهر
 لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح
 ولا دلالة لعدم مخوف الفوات فان الامام قد روي ازالة الحدث
 واقامة الصلاة قبل خروج الوقت **ومن هنا** ان المراد من
 الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
 للصلاة كما توهمه القاضيانا حشور رحمه الله ثم يفتيق
 الرسالة بعون الله **انهم عبارة العلامة المرحوم ابن تيمية**
رحمه الله ثم اقول ان قول العلامة ابن تيمية باسارحه الله
 واذا عرفت ان استخلاف المأمور ناجح اذا كان معذورا
 بعد ريشخله عن اقامة الجمعة في وقتها فلما قيل ان يقول
 لوجه لهذا المصير لانه مستند فيه الي ما ذكره عن القواعد
 وهي لانقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ذكره ان قول
 القواعد وقد يكون الاذن دلالة عام ووجه العموم حصول
 المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها
 واذا الغرض علي وجه يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل
 يريد مخالفا علي الاذن وهو حاصل من السلطان علي كل حال
 المصريحا واما دلالة وقول المسايخ في توجيه الاذن دلالة
 لانه قد يعرض للمخادون باقامتها ما يمنعه انظار الله دلالة
 وحكمة وهي لا تراي في جميع الافراد وقد علمت النصوص المحونة

للاختلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض الأصل وهو
 منه مأخوذ فانه فاعناه على عبارة الفوائد من قوله اذا عرفت
 ان اختلاف الاسماء بما يجوز اذا كان معذورا الحقوله بناء على
 ان الأصل عدم الاختلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة
 فهو خاص بالقبض **قوله** فقد وقعت على فساد ما فعله الاثنان
 في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير
 في اقامة الجمعة انتهى تتبع فيه قوله صاحب الدرر فان قيل هل يجوز
 خطابة النائب بحضور الأصل عند عدمه الاذن كما جاز حكمه
 النائب **بمحذور الأصل عند عدمه الاذن** ونصرف او كبل عند حضور
 القاضي ولو كبل عند عدمه الاذن قلنا لان شرطه ان يحضر
 الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذا لم يخل الراي في اقامتها
 انتهى **واقول** لا فساد ولا منع من خطبة النائب بحضور المأمور
 باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها دخل فالمدار على
 اذن السلطان في اقامتها فتسكتنا للفتنة والمأثور ما دون
 دلالة في الاختلاف لاقامتها ومع الصدر سلمته له وسنعمه
 به وبه **وقد قال** في التترخانية تقلا عن المحيط امام خطب
 فتولي غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امره جلان
 يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكأنه خطب
 بنفسه انتهى فهذا النص على الصحة بحضور الاصيل مع نائبه ثم
 قال في التترخانية ولو ان القادر الذي تولى شهد الخطبة
 الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بعدمه فطلاته

جائزة لانه على لاتبته لم يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة صلاة
 الاصيل بحضوره نائبه لانه بالنظر الى الاصيل نائب لعلمه بعزله فلم يمنع
 من صحة صلاته وهذا كسبيلة المستدي بساقي مس امرأة بغير علمه
 وعلمه المقدم يحتمل وكذا اقله عن الظهيرية **وقال** في البرازية
 قدم الامير الجديد والاول في الجمعة ثم قالوا جرح عليه وعزل
 لا يعمل المحر والعزل فيها **ثقال** فرع الاول من الخطبة تقدم
 الثاني بعده وصلي لا يجوز اعدام حضوره الخطبة اي لان شهودها
 شرط لمن ينسب الخيرية فاقد علمه **ثقال** ولو قرر الثاني
 الاول وصلي خلفه صح انتهى **وقد علمت** بما قد سئل انه وخطب
 واحد وصلي اخر جاز وهو بمجموعه شامل لصلاة الخطيب خلف
 الذي صلى اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا بعد روي غيره **وعلمت**
 ايضا لو أكرم السلطان علامة على بلدة وظهر هو وامر غيره باللامه
 جاز انتهى وهو بمجموعه شامل لكل الاحوال التي عرفت ذلك من النقول
 التي ذكرناها **وجه** صحة صلاة الاصيل خلف نائبه بوجود الاذن
 منه صريحا وهو لا ينزل عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم خلف
 الاول لتبريله قايما مقامه الموقوف في الخطبة فكانما خطب بنفسه
وهذا مثالا وعضد السلطان او القاضي جواز تقديم من
 ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة **واما شرط**
 لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لا يقطع المنازعة في التقدم
 والتقديم وقطع المنازعة في ادائها اول الوقت او اخره ونسكتنا
 للفتنة فان **قوله** يجب تعظيمها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم

فيما عن امر مصلحان تقتض طاعته وتخشى عقوبته لانه لو اذرك
لا خشار كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا اتوقف صحتها على
وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه واذنه او باقامتها
واذا اذن لاحد قام مقامه فكذلك اقامتها بنفسه وبذلك الاستخلاف
دلالة حضرا وسفرا صحة وسماؤه الصلاة خلف نايبه كحاله
مع السلطان لان الحق له ان شافعه بنفسه وان شافوضه
لغيره **تنبيه** قد يقال انه يلزم على ما قاله العلانان من الا
خسر وان كماله بان شأرحم الله ان لا يصح للسلطان ولا نوابه صلاة
جمعة وللعبد في زمانها ولا قبله ولا بعده لان السلطان يهر
الله ونائبه يحضره يصلي خلف ما موره او نايبه مع قدرته اذ الصلوة
قاد على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها تجديده او تمليكته على قول
العامر الا عظم ابي خيفة وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في
العبد ولا وجه لذلك **وهذا امر** قد حفي عليهم واعتقد انه لو خطر
ذلك ببالها لقد را على التحقيق فيه وجود النقص على الجواهر
بما قد علمت مما قد مناه **فان قلت** يناقض ما في الترخائية
من انه لما شهد الخطبة فكما خطب بنفسه قوله قاضي خان
والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز
اقول لا مانع من لافتراق المسئلة في لان هذه من غير اذن
اصلها في المسئلة السابقة حصل اذن منقذ ما على الخطبة
فتولية الاول باقية حال الخطبة كما يفهمه تعليلها **ونقول**
ان قوله في هذه لم يجز اي لم يجز لازمة فالامام يجز بين ابطالها

42
بالامر بالخطبة ثانيا وبين انضائها قولها او فعلا بالصلاة خلف
الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة
فتمسوا بها فلا مانع من تقديمه ان خطب واحد وصلي
غيره **جاء قوله** اي العلامة لئلا يكاد با سابق هذه دقيقة
اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة
والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه
الي الاذن انتهى غير مستلزم لما قد مناه عن الخلاصة والبرازية
من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قالوا بجمع
ولا تختص لا يعمل الهى انتهى وقال قاضي خان اماما ففتح الجمعة
فترخصه والآخر فانه يضي في صلاته لان افتتاحه قد صح
فكان بمنزلة ترخصه الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم يجز
عليه ان يجز عليه قبل الدخول على الاذن انتهى **فقد توقف الثاني**
على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة
فقد قدم من شهد الخطبة بنفسه للجواز في الجمعة وان جاز في
غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صيا او هتفها
او امرأة او كافرا شهد الخطبة فقد مغيرة من شهد هاتم يجز
لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصح احد هم خليفة فلا يملك الاستخلاف
فالمنقذ مما استخلاف احد هم منقذ بنفسه ولا يجوز ذلك
في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لا شرطا اذن السلطان
للمنقذ مصرحيا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان
المستخلف من الابد استحقاقا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم

كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط والقاضي
 جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام هما من
 امور العامة فتر الامر له فلو قد مر احد هار جلا شهيد الخطبة
 جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم وله ولاية التقدير واذا
 قد مر الخطيب بعد الخطبة من بعده هار هو جيب فقد ظاهر
 شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاعتسالة كما قدمناه
 فكان الاذن من السلطان حاصل دلالة لاهلية الجيب لالاصبي
 ونحوه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله **فان قيل** قول
 ابن كمال باشا يعني اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في
 استدلالة لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القابلة لوان الامام
 سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة كما مر جلا باقامة الجمعة
 والماور من شهيد الخطبة جاز انتهى لما علمت من كلام المحقق ابن
 الهمام وغيره **وحايز عليه** نقصا صلاة العبد وصلاة العصر
 مع الظهور في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيها الامام
 الاعظم او ما مور باقامتهما فتوقف على الاذن للخطبة فيما
 وفي الجمعة **قوله** ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في
 الصورة المذكورة لاصريها وذلك واضح لان موضوع المسئلة
 في جواز استحلاف الماور باقامة الجمعة مع عدم النص من
 السلطان به **قوله** وللدلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن
 دلالة منفي **قوله** لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على إزالة
 الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع والله لا يثبت

المدعي لان الحدث يوجد بمقتضى التسلسل بول واستطلاق بطن
 ومغاف سترسل وان لم يكن مسترسلا يكون في اخر الوقت
 بما لو انظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن
 دلالة حاصل **قوله** ومن ههنا انفتح ان المراد من الاستحلاف
 لاقامة الجمعة يعني المستفاد من **قوله** الهداية بخلاف الماور
 باقامة الجمعة فانه يستحلف وان لم ينص على الاذن له **قوله**
 الاستحلاف للخطبة للاستحلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم
 ان الاذن في الاستحلاف في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستحلاف
 في الخطبة فينتفي هذا المراد **قوله** كما توجهه اخا ضرر ولانا خسرو
 حصلت المتعاركة في اصل الوهم وان اختلفت الجهة فقد اجمعت
 بحية على من يهتبه **تنبيه** قال في الجرح عن الجمعة في تعداد
 الجمعة للعلامة ابن جريش احد شيوخ مشايخنا اذن السلطان
 او نائبه انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك
 لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فله اقامتها
 بنفسه وبنايبه والاذن مستغنى عن خطب ولا يكون
 ذلك اذنا للجمهور ليعف عنه فاسد اعلم ان قوله البعض لله لابد
 ان يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه
 او غيره فاذا برز الاذن يكون على وجه التخصيص لا الحالة لان
 الاذن ان كان للسايل فقط هرون كان لغيره كذلك فان اذنه
 يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السايل فحقا له بل للامام
 ايضا لان السايل يجري ذكره عنده بما يصح السؤال له وهو

وقف لله تعالى بموضع السليمانية

لسـ **سـ** الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامناء غير المحجود وامر
 بتطهيره للطائفين والعائقي والركع السجود وانزل عليه كل يوم
 ونبلة مائة وعشرين رحمة منقسمين عليهن فقد مرع اهل الشهور
 والصلوة والسلام علي سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود والحوض
 المورود الذي شرفه الله بكل مكان وزمان بفضل الوحي وبني بفضله
 غير محجود وعليه واصحابه وارواحهم وذريتهم والتابعين
 بأحسن اتي يوم الورد **وبعد** فبقول الفقير الى لطف الله
 الحق حسن الشرنبلالي الوفاي الحق انه قد مرع الحزين مكة
 المشرفة بانه لما كان يوم الاربعاء تاسع عشر شعبان سنة تسع
 وثلاثين والف ابد انزل سبيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار
 وانعرق فابكي الصيون بالدموع الضار كما انه لفظه ودوام
 ثباته بالمسجد الحرام اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه من
 الجوارح والجحور وذلك المقام وقطعه من الجانب الذي به الباب
 ثاني يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والمالاباب **وما بالخير**
 ذلك كما ذكرنا الله في رحمة المائوسه اشرف الممالك مصرنا
 المحروسة المقلد تدبر الدولة المرادية والقوانين الصمانية
 والقيام بنظام الشريعة المحظرة المحمدية صاحب السعد الاوحد
 بولانا الوزير مولانا الكون محمد باشا يسر الله من اسباب
 السعادة ما يشاء فاهتم بذلك الوارد جميع من العلماء والاكابر
 الاماجد ليعظم ملجئهم عليه الامار الصمدية في شأن هذا الامر

كاوفي صحة الاذن انتهى **قلت** وايضا وان لم يكن لمعني يكون
 الاذن للسائل في اقامة من يريد خطيبا على جهة العموم انتهى
 فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الذي لاشرط
 الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفت
 لمعني واسد سبحانه اعلم **فخلص** مما ذكرناه انه يقتصر لصحة
 الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز المازون
 الاستخلاف للخطبة والصلوة جميعا بعدد وبغير عذر سواء كان
 محضرا او غيبته كما جاز للسلطان ذلك محضرتة وصلاته
 خلف خليفة واذا خطب المازون له جاز له الاستخلاف للصلوة
 بعدد وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة وبعضها ولو
 كان جنبا فقد مظاهرته ما جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا
 او نحو فقد مبالغاشه هالايص كما اذا تقدم من سنده
 الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كما قال في بعض تقدم
 بنفسه وتقدم غيره وما اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه
 الحدث فله ان يستخلف من اقتدي به شهده الخطبة او لم يشهد
 اذا صلح للامامة فيكون اماما انتهى فالمراد كان الفراغ من تأليف
 عاشرهم سنين واربعين والف وكان الفراغ من تعليق هذه
 التسمية في ارضنا ليلة اصدوسيتين والف ختمت بالخير اوف

اسعاد المظفر المكرم

بينا بيت افعة المحرم

تأليف الشيخ الفخامة

حسن الشرنبلالي

عمر الله له نفع

المحصل امين

بسم الله الرحمن الرحيم